بيان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

أمام

اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /83/ المعنون:

"سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"

يلقيه الوزير المستشار

عمار العرسان

Minister Counselor Ammar Al Arsan

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2019/10/10

السيد الرئيس،

ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي ألقاه ممثل جمهورية إيران الإسلامية الموقر بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، واسمحوا لي أن أدلي بالملاحظات التالية بالصفة الوطنية.

نحن نمر اليوم في فترة حساسة ومعقدة في إطار العلاقات الدولية والأممية، نشهد فيها جنوحاً كبيراً نحو تعزيز وحماية المصالح والأولويات الوطنية، نتيجة تعاظم التحديات والأزمات كمّاً ونوعاً من جهة، وتراجع الثقة بقدرة العمل الجماعي الدولي على مواجهتها من جهةٍ أخرى. وهذا تقييمٌ ينطبق على تحدياتٍ رئيسية، مثل الإرهاب والمناخ والهجرة والتشريد القسري، وعلى التحديات المتعلقة بضمان الأمن والاستقرار والرفاه للجميع دون أن يتخلَّف أحدٌ عن الركب، كما سعى واضعو أجندة التنمية المستدامة 2030.

إننا لا نزال ننظر بعين القلق والشك تجاه جنوح بعض الحكومات ذات النفوذ السياسي والاقتصادي، نحو إقحام مفاهيم خلافية وخطيرة في إطار مبادئ القانون الدولي، ونحو احتكار الحق في تفسير وتطبيق مبادئ القانون الدولي والميثاق، ونحو انتقاء ما يناسبها من عناصر أجندة التنمية المستدامة 2030 وتجاهل ما يعارض مصالحها السياسية الخاصة.

نحن بطبيعة الحال، ندرك أننا نعيش اليوم حالةً متعاظمةً من الاستقطاب السياسي والاقتصادي والتجاري العالمي سواء في إطار الأمم المتحدة أم في إطار العلاقات الدولية الجماعية والثنائية، وهي حالةٌ تترافق مع استمرار الخلافات

والتجاذبات السياسية بين الدول والتجمعات الجغرافية الكبرى، ومع ارتفاع مستويات التسليح والنزعة نحو استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها، إلى جانب استشراء ظاهرة فرض الحصار الاقتصادي والإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب من قبل أصحاب القوة الاقتصادية ضد شعوب الدول، ولا سيما النامية منها.

ومقصد القول هنا هو أن بناء الثقة في إطار العلاقات الدولية والأممية، سيبقى حجر الأساس في إطار العمل على ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي، إذ مهما بذلنا من جهودٍ وطنية لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، فإن خلافاتنا السياسية تبقى العائق الرئيسي أمام تنسيق جهودنا وتفعيلها بالطريقة التي تكفل حق البشرية جمعاء في العدالة والمساواة. إن الاختلاف والتنوع في الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود بلداننا، يجب أن يكونا في خدمة التكامل والتعاون الدولي، عوامل للمواجهة والتصعيد وانعدام الثقة.

لقد اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام الصادر بالوثيقة (A/74/139)، واسمحوا لي أن أعرض لبعض الملاحظات الوطنية بخصوص ما ورد فيه عن الوضع في بلادي سورية:

أولاً- فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (45) من التقرير بخصوص معالجة التحديات المتعلقة بانهيار سيطرة تنظيم "داعش" على الأراضي، وخاصة آلاف الأشخاص الذين لهم صلات بجماعات إرهابية حددتها الأمم المتحدة ولا يزالون قابعين في مخيمات مكتظة في الجمهورية العربية السورية والعراق. فإن وفد بلادي كان يأمل من معدي التقرير أن يلقوا الضوء على التحديات الحقيقية التي تقف في وجه تنفيذ

المبادئ السياساتية والتشغيلية التي وضعتها الأمم المتحدة لحماية النساء والأطفال الذين تربطهم صلات بتلك الجماعات وإعادتهم إلى الوطن وتقديمهم إلى المحاكمة وتأهيلهم وإعادة إدماجهم. وطالما أننا هنا في معرض الحديث عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فإننا لا نملك إلا أن نلقي الضوء على تحديين رئيسيين يواجهان جهود الأمم المتحدة وجهودنا في وضع حدٍ لظاهرة "المقاتلون الإرهابيون الأجانب وأفراد عائلاتهم":

- أنتم تعلمون أن هؤلاء الإرهابيين الأجانب أتوا إلى سورية والعراق من 101 دولة، وذلك حسب تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الصادر في الوثيقة S/2015/358. واليوم فإن معظم حكومات هذه الدول ترفض تحمل مسؤولياتها القانونية والسياسية والأخلاقية الوطنية والدولية، ولا تأخذ هذه القضية على محمل الجد، بل وتمتنع عن استعادة مواطنيها المتورطين في أعمال إرهابية في سورية والعراق وأفراد أسرهم أيضاً، إلى درجة إصدار تشريعات أو قرارات وطنية بنزع الجنسية عن هؤلاء، بقصد التخلص من عبئهم.
- إن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والسواد الأعظم من الدول الأعضاء مطّلعون على الوضع المأساوي في مخيم "الهول" في سورية الذي يضم الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب مع أفراد عائلاتهم، وهو المخيم الذي تسيطر عليه قوات الاحتلال الأمريكية وميليشيات "قسد" الانفصالية، حيث يواصل هذان الطرفان استغلال هذا الملف الإنساني لتحقيق مصالح سياسية ضيقة وخطيرة على حساب السيادة الوطنية السورية وعلى حساب مصير النساء والأطفال من عائلات المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ثانياً- فيما يتعلق بما ورد في الفقرة (75) من تقرير الأمين العام بخصوص ما يسمى "IIIM"، فإننا نتحفظ من حيث المبدأ على ما ورد فيها، ونكرر رفضنا وأسفنا لإصرار الأمانة العامة غير المفهوم وغير المبرر على الترويج لما يسمى "IIIM"، واسمحوا لي هنا أن أُعيد التأكيد على مجموعةٍ من الحقائق السياسية والمبادئ القانونية التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، والتي تثبت بلا جدل أن ما يسمى "IIIM" هي جهاز غير شرعي:

- إن قرار الجمعية العامة غير التوافقي 248/71 الذي أنشأ ما يسمى "IIIM"، شكَّل خرقاً للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاعٍ أو موقفٍ ما، الوظائف التي رُسِمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تُقدِّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن". إن مجلس الأمن كان ولا يزال منخرطاً بشكلٍ كامل، في ممارسة مسؤولياته وولاياته في الحالة السورية، وهو الأمر الذي يجعل من تدخل الجمعية العامة دون طلبٍ من مجلس الأمن خرقاً للميثاق.
- تنص المواد **10 و11 و12 و22** من الميثاق بشكلٍ لا لبس فيه على الولايات الممنوحة للجمعية العامة، والتي لا يرد فيها على الإطلاق أن للجمعية العامة ولاية إنشاء جهاز مثل ما يسمى "IIIM"، باعتبار أن هذه الولاية مناطةٌ حصراً بمجلس الأمن.
- إن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تطلب أصلاً أي مساعدة فنية أو تقنية من الأمم المتحدة لتأسيس ما يسمى "IIIM"، كما أن إنشاء هذا الجهاز غير

الشرعي جرى دون التشاور أو التنسيق مع حكومة الجمهورية العربية السورية، البلد المعني، ودون الحصول على موافقتها.

- إن حكومة الجمهورية العربية السورية، من حقها ومن واجبها شأنها شأن كل دولةٍ عضو، أن ترفض أن يتم تجميع ما يسمى "أدلة" خارج حدودها الوطنية عبر جهازٍ شاذٍ مثل ما يُسمى "IIIM"، ودون توفر الحد الأدنى من الضمانات والمعايير المتعلقة بمصداقية تسلسل عهدة وحيازة الأدلة أو ما يُعرف في القانون الجنائي بـ "Chain of Custody"..
- أُذكِّر هنا، ومن قبيل المقارنة القانونية، بقرار مجلس الأمن رقم 2379(2017)، الذي كلف الأمين العام بإنشاء فريقٍ للتحقيق لدعم الجهود المحلية في العراق الرامية إلى مساءلة تنظيم "داعش" الإرهابي، وذلك عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق وليس خارجه. والجميع في هذه القاعة يعلم بمن فيهم المروجون لما يسمى "IIIM"، أن ذلك القرار صدر عن مجلس الأمن بتوافق الآراء، وبطلبٍ من الحكومة العراقية وبعد مشاورات مطولة استغرقت أشهراً معها، أدت في النهاية إلى منح فريق التحقيق صلاحياتٍ مقبولة من العراق.
- إن حكومات الدول التي تقف وراء إنشاء ما يسمى "IIIM" والتي تروج لها إنما تسعى إلى توريط الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تسديد فاتورة هذا العمل غير الشرعي، من خلال تحميل عبء تمويلها على الميزانية العادية للأمم المتحدة. وهنا نلفت انتباه الدول الأعضاء إلى مسألة في غاية الأهمية وهي أن الولايات الممنوحة لما يسمى "IIIM" غير مُحددةٍ لا بمكان ولا بزمان ولا بأية قيود أو معايير تتَّسق مع الميثاق ومع قواعد العمل الراسخة في منظمتنا الأممية.

- إن الوضع السياسي في الجمهورية العربية السورية يمر الآن في مرحلةٍ حساسةٍ ودقيقة، وقد نجحت الحكومة السورية، بالتنسيق الوثيق مع الأصدقاء في روسيا وإيران، وبالتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام السيد غير بيدرسون، في التوصل إلى إنجاز تشكيل اللجنة الدستورية التي أعلن عنها معالي الأمين العام للأمم المتحدة، وفي الاتفاق على مرجعيات وأسس عملها بملكية وقيادة سورية بعيداً عن أي تدخل خارجي. وإن مخرجات أية عملية سياسية في سورية ستقوم على تحقيق العدالة والمحاسبة في إطار المؤسسات القانونية والقضائية الوطنية.

ختاماً، نهيب بالدول الأعضاء أن تنأى بنفسها عن هذه الآلية غير القانونية وأن تمتنع عن إقامة أي صلة أو تعاون معها، وأن تتصدى لمحاولات تمويلها عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا سيما في ظل الخلافات الكبيرة وحالة عدم التوافق في إطار لجنة البرامج والتنسيق على مسألة التمويل هذه... ونسأل في الختام: لماذا هذا الإصرار المشبوه على تمويل ما يسمى "IIIM" عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة، في الوقت الذي يتم فيه تجاهل حاجة جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف لمثل هذا التمويل!!

شكراً السيد الرئيس..